

Distr.  
GENERAL

A/CN.9/SR.522  
1 June 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٢٢

المعقودة في المقر بنيويورك،

يوم الأربعاء، ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد موران (اسبانيا)

المحتويات

النظام الاقتصادي الدولي الجديد: الاشتراء (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب .

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجها أيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى  
Chief of the Official Records Editing  
. Section, Office of Conference Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر هذه الجلسة ومحاضر الجلسات الأخرى في وثيقة تصويب.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

النظام الاقتصادي الدولي الجديد: الاشتراء (تابع) (A/CN.9/392)

المادة ١٢ (تابع)

١ - الرئيس: دعا اللجنة الى استئناف مناقشتها للمادة ١٢ من مشروع القانون النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات.

٢ - السيد توفايانوند (تايلند): اقترح أنه، بدلا من تحديد قيمة في الفقرة ٣ من المادة ١٢، قد يكون من الأفضل أن يقال "حيث تكون قيمة العقد مبلغا ضئيلا".

٣ - السيد دالاس (الولايات المتحدة الأمريكية): وافق على ذلك وأضاف أن الحد الأدنى للخدمات قد يختلف عن الحد الأدنى للإنشاءات أو السلع. وأنه، بدلا من تغيير القانون النموذجي، قد يكون من الأفضل أن يتركز في التعليق أن المشرعين يستطيعون تكييف النظم الوطنية، كل في بلده.

٤ - السيد جيمس (المملكة المتحدة): قال إنه متفق مع ممثل الولايات المتحدة الأمريكية على أن التعليق ينبغي أن يحدد أن على كل دولة أن تسن نظمها الخاصة، وأن المبلغ المحدد قد يختلف، وفقا لما إذا كان العقد ينطوي على سلع أو انشاءات أو خدمات. وأضاف أن المقصود من المادة ١٢ هو حماية حقوق الموردين والمقاولين، وكذلك حقوق دافعي الضرائب بإبلاغهم بالمشتريات التي حدثت وعمليات الإرساء التي تمت. وقال إن من المهم أن تعرف الجهة المشتريّة عمليات الإرساء التي يتعين عليها نشرها.

٥ - السيد غريفيث (المراقب عن استراليا) والسيد كلاين (المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الأمريكية): أيدا مقترحات المتكلمين السابقين.

٦ - اعتمدت المادة ١٢، بصيغتها المعدلة.

المادة ١٣

٧ - السيد هونجا (شعبة القانون التجاري الدولي): أجاب على سؤال موجه من السيد شاتورفيدي (الهند)، فقال إن الغرض من الإشارة، في السطر ٣، الى "أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق" هو محاولة سد أكبر عدد ممكن من الثغرات. وأضاف أن عضو مجلس إدارة شركة، مثلا، لا يعد موظفا، بالمعنى المحدد، ومن هنا جاءت ضرورة استخدام العبارتين.

٨ - اعتمدت المادة ١٣.

المادة ١٤

٩ - السيد شاتورفيدي (الهند): قال إن عبارة "التي يترتب عليها إقامة عراقيل أمام مشاركة..." في الفقرة ١ من المادة ١٤، غامضة وإن عبارة "بما في ذلك العراقيل التي تقوم على أساس الجنسية" غير ملائمة حيث أن الجنسية معيار سليم للاختيار في كثير من البلدان. وأضاف أن عبارة "أو الخدمات" المدرجة في الجملة الثانية من الفقرة ٢ غير ملائمة.

١٠ - الرئيس: قال إنه، وإن كان صحيحاً في بعض البلدان أن المقاولين المحليين يمنحون مزايا، فإن المبدأ العام المذكور في الفقرة ١ من المادة ١٤، يتفق مع تفضيل الاشتراء الدولي المبين في الديباجة.

١١ - السيد الناصر (المملكة العربية السعودية): قال إنه، حيث أن المادة تتناول السلع، في المقام الأول، فلا داعي لإدراج لفظة "الخدمات".

١٢ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية). يؤيده السيد ليفي (كندا): قال إن الإشارة إلى الخدمات يجب أن تدرج في المادة ١٤ وأنه يمكن أيضاً استخدام العلامات التجارية في الإشارة إلى الخدمات المختلفة. وأضاف أن مجال الخدمات يتسع بشكل مطرد، وأن من المؤكد أن المادة سيكون لها تطبيق في المستقبل.

١٣ - السيد شكري السباعي (المغرب): قال إن مسألة الخدمات لا تنشأ في مجالات تتراوح من النقل إلى الحواسيب وأنها فكرة تتطور بصورة مستمرة، ولذلك، فهو يوافق على ضرورة إبقاء الإشارة إلى الخدمات في المادة ١٤.

١٤ - اعتمدت المادة ١٤.

المادة ١٥

١٥ - الرئيس: اقترح اعتماد المادة ١٥ على ما هي عليه.

١٦ - اعتمدت المادة ١٥.

١٧ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه، على الرغم من أن وفده وجه انتقادات على المادة ١٦ في وقت سابق، فهو مقتنع الآن بأنه لا يوجد بديل للنص الحالي. وأضاف أن الإجراءات المتطرفة والمتمثل في النص على اشتراء السلع والخدمات تحت عناوين مختلفة سيتسبب في نشأة اعتراضات أخرى. وذكر أنه يود، مع ذلك، اقتراح بعض التغييرات في الصياغة. ففي الفقرة ٢ من المادة ١٦ يجب إدراج وصف للأسلوب المذكور، بين قوسين، بعد كل مادة من المواد المذكورة. وفي الفقرة ٣ من المادة ١٦ يجب الاستعاضة عن لفظة "الإجراءات" بلفظة "الأساليب".

١٨ - السيد ليفني (كندا): قال إنه بعد دراسة دقيقة للمادة ١٦، انتهى وفده الى أنه ينبغي الإبقاء على جميع الأساليب المدرجة كخيارات، كيما يكون القانون النموذجي مقبولا لدى مجموعة واسعة النطاق من الدول. وأضاف أن أساليب الاشتراء المدرجة تعد خيارات فحسب وأن للدول حرية تعديلها.

١٩ - وفيما يتعلق بهيكل هذه المادة، أعرب عن اقتناعه بأن أية محاولة لإعادة تشكيل المادة ستنشأ عنها مجموعة جديدة من المشاكل، إلا إذا تمت صياغة أحكام منفصلة بشأن الخدمات. ولذلك يستحسن أن تترك اللجنة الأمور على ما هي عليه.

٢٠ - السيدة سابو (كندا): قالت إنها لا تستطيع أن تؤيد الاقتراح المقدم من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية بالاستعاضة عن لفظة "الاجراءات" بلفظة "الأساليب". وأضافت أن القانون النموذجي الأصلي يميز بين "الأساليب" و "الاجراءات"، وأن الاستعاضة عن "الاجراءات" بـ "الأساليب" سوف ينشأ عنه تشويش لا ضرورة له.

٢١ - السيد والسر (المراقب عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير): قال إنه متفق مع الآراء التي أعرب عنها ممثل رابطة المحامين الدولية بشأن المادة ١٦ خلال اجتماع الفريق العامل المعقود في آذار/مارس ١٩٩٤. وأضاف أنه، بصورة عامة، يتم اشتراء الخدمات، في جميع أنحاء العالم سواء عن طريق إجراءات المناقصة أو من خلال تقديم العروض. ولذلك يجب حذف الفقرة ٣ (ب).

٢٢ - السيد شكري السباعي (المغرب): وجه الانتباه الى عدة أوجه تفاوت بين الصيغة العربية وصيغة اللغات الأخرى لمشروع القانون النموذجي. وأورد، على سبيل المثال، أن الصيغة الفرنسية تتضمن إشارة الى لفظة "محضر" ترجمت في اللغة العربية بلفظة "السجل". وقال إنه يرحب بصورة خاصة بالحصول على توضيح لللفظة "السلع" كما استخدمت في مشروع القانون النموذجي. وأن من المهم معرفة ما إذا كانت العبارة مستخدمة كفكرة عامة تشير الى حقوق حقيقية أو فكرية أم إذا كانت تشير الى سلع منقولة أو غير منقولة.

٢٣ - السيد شاتورفيدي (الهند): قال إن وفده يؤيد المادة ١٦ بصيغتها الحالية ولا يوافق على وجوب حذف الفقرة ٣ (ب).

٢٤ - السيد جيمس (المملكة المتحدة): قال إنه، بعد دراسة دقيقة، انتهى وفده الى أن المادة ١٦ بصيغتها الحالية، تمثل أفضل الحلول المتاحة. وأضاف أنه لا يوافق على وجوب حذف الفقرة ٣ (ب). ولاحظ أنه يجب مراعاة أن الدول المشرعة ستعتمد على القانون النموذجي لتنظيم جميع عمليات الاشتراء، ولذلك ينبغي للقانون النموذجي أن يتيح للجهة المشترية جميع أساليب الاشتراء. وأكد أن أساليب الاشتراء المتطورة والمقترحة في الفصل الرابع مكررا تكون مستحسنة فقط في حالة توفر ما يلزم من وقت ومال لدى الجهات المشترية لتكريسهما لما تنطوي عليه هذه الأساليب من إجراءات معقدة. وقال إنه يجب أيضا

(السيد جيمس، المملكة المتحدة)

ألا يغيب عن الأذهان أنه يجري التعاقد على الخدمات الروتينية في الخارج، بصورة متزايدة، سواء عن طريق العطاءات أو بالممارسة بالنسبة لكثير من هذه الخدمات.

٢٥ - وفيما يتعلق باللفظة التي يفضل استعمالها في الفقرة ٣، إذا كانت "الأساليب" أو "الإجراءات"، أشار أن الفصل الرابع مكررا لا يصف أساليب بل أسلوب اشتراء له مجموعة فرعية من الإجراءات المختلفة. وقال إن استعمال لفظة "الأسلوب" بصيغة المفرد بدلا من "الإجراءات" قد يمثل حلا توفيقيا.

٢٦ - السيد ويستفال (ألمانيا): أشار أن الفقرة ١ تصف المناقصة بأنها الأسلوب الطبيعي للاشتراء، بينما توحى الفقرة ٣، على ما يبدو، بأنه يجب استعمال المناقصة فقط في حالة وجود سبب وجيه لذلك.

٢٧ - السيد توفايانوند (تايلند): قال إنه يؤيد استعمال لفظة "أسلوب" بدلا من "الإجراءات" في الفقرة ٣، والاحتفاظ بالفقرة ٣ (ب).

٢٨ - وفيما يتعلق بموضوع أسلوب عمل اللجنة، أكد أنه يجب السماح للأعضاء بالإعراب عن آرائهم بشأن أي موضوع، حتى إذا كان موضوع قد نظر فيه الفريق العامل بالفعل. وأضاف أنه يجب مراعاة أن الأعضاء غير ممثلين كلهم في الأفرقة العاملة.

٢٩ - السيد كلاين (المراقب عن مصرف التنمية لبلدان الأمريكية): قال إنه يؤيد موقف ممثل البنك الدولي. وأن لديه انطباع أن اللجنة ليست لديها الخبرة العملية اللازمة للتصدي على نحو ملائم لجميع جوانب التعقيد التي ينطوي عليها القانون النموذجي فيما يتصل بالخدمات ولذلك فقد سعت إلى ضمان أن تكون جميع أساليب اشتراء السلع متاحة تلقائيا بالنسبة للخدمات. وحذر، مع ذلك، أنه، نظرا لافتقار الكثير من الأساليب إلى هيكل، سيلزم توفير مبادئ توجيهية مفصلة بشأن كيفية تطبيق هذه الأساليب.

٣٠ - السيد شي جا (الصين): قال إن الصيغة الحالية للمادة ١٦ تمثل تحسنا على النص السابق، وإن كان ما زال هناك مجال لإدخال تحسينات. وأضاف أن الفقرتين ٣ (أ) و (ب) لا تحدد بوضوح أساليب معينة لا اشتراء الخدمات، وإن مشروع النص ينبغي، في بادئ الأمر، أن يحدد الأساليب قبل وصف الإجراءات التي تنظم استخدامها.

٣١ - السيد ميلان (فرنسا): قال إن وفده يؤيد المادة ١٦ بصيغتها الحالية، وإن كان ينبغي قراءتها بالاقتران بالفصل الرابع مكررا. ومع ذلك، فهو متفق مع وفد المملكة المتحدة على أنه، بصرف النظر عن الفصل الرابع مكررا، يمكن استخدام أساليب اشتراء أخرى، لا سيما عند التعامل في شراء مقدار صغير

(السيد ميلان، فرنسا)

من الخدمات. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ في الصيغة الفرنسية من النص، أوضح أن الإشارة إلى المادة ٣٩ مكررا لم تعد صحيحة، نظرا لأن تلك المادة أصبحت الفصل الرابع مكررا.

٣٢ - السيد لوبسيجر (المراقب عن سويسرا): قال إن المادة ١٦ سليمة من حيث أنها تميز بين السلع والإنشاءات من جهة والخدمات من جهة أخرى، مع احترام الهيكل السابق للقانون النموذجي، على نحو ما اعتمدته اللجنة، فيما يتعلق بأساليب اشتراء السلع والإنشاءات. وأضاف أن هذا الحكم الأساسي قد جعل من الممكن اقتصار الأساليب الأولية لاشتراء الخدمات على مجال واحد. وأنه يمكن ترك مهمة الحد من عدد الأساليب للمشرعين الوطنيين. ولاحظ أنه يمكن القيام بهذه المهمة على نحو أفضل إذا توفرت بعض المعلومات الإضافية في تعليق يعبر عما يساور وفود معينة من شكوك فيما يتعلق ببعض أساليب الاشتراء الثانوية وانطباقها على اشتراء الخدمات.

٣٣ - السيدة سابو (كندا): قالت إنه يمكن لفريق الصياغة أن يعالج مسألة استعمال "الأسلوب" و "الإجراءات" أو عدم استعمالها. ولاحظت، فيما يتصل بالتعليق الذي أبداه ممثل ألمانيا، أن هناك خطرا حقيقيا يتمثل في أن جهات الاشتراء التي ليس لها خبرة قد لا تحصل على أفضل النتائج من المناقصة، ما لم تبرز الأساليب الجديدة، بقدر معين. ولذلك لا ينبغي تعديل المادة ١٦. بل يمكن الإشارة في تعليق عام إلى أنه قد تم إنجاز أعمال الفريق العامل في حضور ممثلين لهم خبرة كبيرة في ميدان الاشتراء، وأنه حتى في الحالات التي لم تتوفر فيها للوفود الخبرة اللازمة، بصورة خاصة، فإنها تشاورت مع الخبراء في دولها.

٣٤ - السيد يويمورا (اليابان): قال إن وفده يود أن يعرف إذا كانت إجراءات طلب تقديم عروض بموجب القانون النموذجي تقع في إطار إجراءات المناقصة في اتفاق مجموعة غات.

٣٥ - الرئيس: اقترح أن يتم قبول المادة ١٦ بصيغتها الحالية، مع إمكان إدراج الاقتراحات المقدمة من المراقب عن كل من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي في التعليق الذي يمكن أن يشير إلى أن بعض الدول قد ترغب في حذف الفقرة ٣ (ب) عند ادماج القانون النموذجي في تشريعاتها الخاصة. وقال إنه يتفق مع ممثل ألمانيا على أنه قد يكون من الأفضل عكس ترتيب الفقرتين ٣ و ٢. وإجابة على ما أعرب عنه ممثل اليابان من مخاوف، لاحظ أن القانون النموذجي لا يتبع مصطلحات اتفاق مجموعة غات وإن كانت روح هذا الاتفاق تتجلى فيه.

علقت الجلسة من الساعة ١١/٤٨ إلى الساعة ١٢/٢٢

٣٦ - السيد هونجا (شعبة القانون التجاري الدولي): أجاب على سؤال موجه من السيد توفايانوند (تايلند): فقال إنه، في القانون النموذجي الأصلي، يقرر الجزء الأول من المادة ١٦، في الفقرة ٢، حق الجهة المشتري في استعمال أي أسلوب من الأساليب عملا بالمواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠، ويقرر الجزء الثاني واجب حفظ

سجل بالأسباب التي دعت الى استخدام هذه الأساليب. وذكر أن المسألتين قد تمت معالجتهما في فقرتين منفصلتين، الفقرتان (٢) و (٤) على التوالي، في النص المعروض على اللجنة؛ وبذلك، حذفت عبارة الربط.

٣٧ - السيد ليفي (كندا): أشار الى الفقرة ٤ من المادة ١٦، فقال إن عبارة "استندت إليها في تسويق" قد تسبب مشاكل في التفسير. فعندما يكون شيء غير قابل للاستعراض يبدو اشتراط تصويغه غير ملائم، حيث أن المداول لا يستطيع أن يفعل شيئاً، بصرف النظر عن عدم ملائمة التسويق. وأضاف أن المشكلة نفسها تنشأ في الفقرة ١ (ب) من المادة ٤١ مكرراً سادساً.

٣٨ - السيد والاس (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه تم اختيار الصياغة بصورة متعمدة تماماً في الحالتين وينبغي أن تبقى على ما هي عليه، حيث أنها جزء بالغ الأهمية من القانون.

٣٩ - السيد جيمس (المملكة المتحدة): قال إنه متفق مع ممثل الولايات المتحدة. وإن صياغة المادة ١٦ تعكس حلاً توفيقياً بين الذين يريدون أن يخضع اختيار الأسلوب للاستعراض والذين يشعرون أنه لا ينبغي أن يكون خاضعاً للولاية حيث أنه يتصل باختيار إداري، وتعين التوفيق بين الموقفين بالاتفاق على أن يكون هذا الاختيار متاحاً للجميع. وأكد أن وفده سيشعر بعدم ارتياح بالغ إذ بذل أي جهد لإفساد ذلك التوازن. وقال إن صياغة الفقرة ٤ من المادة ١٦ قد تكون غامضة، إذ أنه يمكن تفسيرها بأنها تفرض، فيما يتعلق بالخدمات، تقديم أسباب عند استخدام الأسلوب المفضل لطلب تقديم عروض للخدمات، مما يتعارض مع الممارسة في إطار القانون النموذجي القائم، وهو ليس المقصود بالتأكيد. وقال إنه ينبغي إعادة النظر في صياغة تلك الفقرة.

٤٠ - السيد والسر (المراقب عن البنك الدولي): قال إن الفقرة ٤ من المادة ١٦ تعني، ببساطة، أنه، في حالة استخدام الجهة المشتريّة لأسلوب غير الأسلوب العادي، فعليها أن تبرر اختيارها أو توضحه. وأضاف أنه قد يكون من الأفضل وجود فقرة ٣ تنص على أن الممارسة العادية تتمثل في استخدام الفصل الرابع مكرراً، وفقرة ٤ تبين الاستثناءات بالنسبة للخدمات، وفقرة ٥ ترجع الى الفقرة ٤ بالنسبة للخدمات والى الفقرة ٢ بالنسبة للسلع والانشاءات. وأكد أن هذه الصياغة ستكون أوضح كثيراً.

٤١ - السيد كلاين (المراقب عن مصرف التنمية للبلدان الأمريكية): لاحظ أن القاعدة المشمولة في المادة ١١ مكرراً، والتي تتمثل في أن الجهة المشتريّة ليست بحاجة الى تبرير رفضها العطاءات مقيدة بشرط التبرير متى فتحت المظاريف. والمقصود من هذا التقييد هو منع الجهة المشتريّة من رفض جميع العطاءات في حالة عدم فوز مقاول مفضل.

٤٢ - الرئيس: قال إنه يرى أن اللجنة تريد اعتماد المادة ١٦.

٤٣ - وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥